

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

القرار: ١٣٦/ت/137
بيروت في:

١٢ آذار ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار

إلغاء المناقصة العمومية التبادلية بموجب أحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم 137/ت/94 تاريخ
2025/02/13، والاعلان رقم 137/ت/95 تاريخ 2025/02/13، والاعلانات اللاحقة ذات الصلة

الموضوع: إلغاء المناقصة العمومية التبادلية بموجب أحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم 137/ت/94 تاريخ 2025/02/13، والاعلان رقم 137/ت/95 تاريخ 2025/02/13، والاعلانات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بتحميل كمية حوالي 500,000/ (خمس مائة ألف) برميل من النفط الخام العراقي خلال شهر آذار/2025، وتوريد كمية حوالي 30,000/ طن متري + 20 % / - 10 % من مادة الغاز أو ليتيم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال شهر آذار/2025، وكمية 24,000/ طن متري + 20 % / - 10 % من مادة الفيويل أو ليتيم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال شهر نيسان/2025.
المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 246/2025 تاريخ 2025/02/13.

- في تمام الساعة الثانية عشرة وخمسة وثلاثين دقيقة اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم 238 تاريخ 2024/09/03.
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم / 1 (عرض وحيد). وعملاً بالفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الشراء العام، قررت اللجنة عدم السير بالعرض الوحيد، واعيد كامل الملف للإدارة بما فيه محضر لجنة التلزم رقم 137/ت/118 تاريخ 2025/03/06، لإجراء المقتضى القانوني المناسب.
- بعد إطلاع وزارة الطاقة والمياه على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 25 من قانون الشراء العام، قررت إلغاء التلزم وإعادة العرض الذي لم يفتح الى العارض الوحيد، كما تم تحرير الضمان المقدم.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

١٢ آذار ٢٠٢٥

بيروت في:

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

